



International Environmental  
Law Research Centre

## حماية التنوع النباتي في إفريقيا نحو التوافق مع اتفاقية (التريبس)

تأليف:

دكتور/فيليب كوليت  
المركز العالمي لأبحاث القانون البيئي  
(جنيف - سويسرا)

و

باحث مشارك  
المركز الإفريقي لدراسات التكنولوجيا  
(نيروبي - كينيا)

ترجمه من الإنجليزية:

دكتور / عز الدين محمد أحمد الأمين  
أستاذ القانون المدني  
الخبير القانوني بإدارة الفتوى والعقود (قسم العقود)  
وزارة العدل - دولة قطر

Dr Ezeldin Gabralla is thanked for undertaking the translation of this article whose original English version appeared as:  
Philippe Cullet, 'Plant Variety Protection in Africa – Towards Compliance with the TRIPS Agreement', 45  
*Journal of African Law* 97 (2001), available at <http://www.ielrc.org/content/a0101.pdf>

*This paper can be downloaded in PDF format from IELRC's website at  
<http://www.ielrc.org/content/a0109.pdf>*

## TABLE OF CONTENTS

---

1	مقدمة
2	الاطار القانوني والتنظيمي (المؤسسي):
2	حقوق الملكية المتعلقة بالتنوع النباتي على المستوى الدولي:
2	اتفاقية الجوانب التجارية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS):
3	الاتفاقية الدولية لحماية الانماط الجديدة من النباتات (UPOV):
4	العهد الدولي بشأن المصادر الجينية (IUGR):
5	اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD):
6	المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR):
6	التطور في إفريقيا:
7	الإطار الاقليمي:
8	الاطار الداخلي (المحلي):
10	حالة النظام الخاص لحماية التنوع النباتي:
10	الإدارة الزراعية وحقوق الإحتكار:
13	مساوئ حقوق الإحتكار في مجال الزراعة:
15	الدروس المستفادة من تجربة الهند في تطوير حماية التنوع النباتي:
16	مقترحات التشريعات الوطنية (القومية):
17	مقترحات وأنشطة أخرى:
19	الدروس المستفادة :
21	تطوير النظم الخاصة لحماية التنوع النباتي في إفريقيا:

## مقدمة

برزت مسألة حماية التنوع النباتي مع الصحوه التي صاحبت تبني اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPS). واتفاقية التريبس تفرض عموماً منح البراءة على الإختراعات، سواء أكانت متعلقة بالمنتجات أو بالأساليب في كل ميادين التكنولوجيا وهي على وجه الخصوص تفرض إدخال شكل من أشكال الحماية القانونية للتنوع النباتي. ولذلك فقد قررت المادة (27/3/ب) من الإتفاقية أن الدول الاعضاء: " يجب أن تنص على حماية التنوع النباتي إما عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق نظام مستقل أو بالمزج بينهما " .

إن ادخال حماية التنوع النباتي في الدول الافريقية هو أمر مستحدث ليس بالنسبة لجميع ، هذه الدول بل بعضها ؛ فهو يمثل خروجاً واضحاً عما كان سائداً فيما مضى من ممارسة حيث التركيز على إتاحة حرية الحصول على المعرفة على جميع المستويات. وقد امتزج هذا التحدي الجديد بالواقع المتمثل في أن مفهوم حماية التنوع - حتى هذه المرحلة - قد ولج فقط إلى الدول التي تتمتع بقطاعات زراعية صغيرة نسبياً الا أنها متقدمة في مجال التصنيع الزراعي. وعلى ذلك فإن الدول الإفريقية كغيرها من الدول النامية التي تماثلها في الوضع كان عليها أن تبتكر في هذا المجال. وكان من المشكلات التي واجهتها هذه الدول وهي في سبيل تطوير نظام حماية التنوع النباتي الضغط الذي يفرضه القيد الزمني لتطبيق اتفاقية التريبس بجانب الضغط الواقع عليها لتبني نظام حماية التنوع النباتي الموجود والذي طور اساساً ليناسب دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

وقد اتسمت حركة الدول الافريقية بالبطء عموماً فيما يتعلق بخوض غمار تحديات ابتكار مقاييس حماية التنوع النباتي الخاصة بها، ولعل السبب في هذا يعود جزئياً إلى انتشار مسائل أخرى أكثر إلحاحاً كان عليها الإلتفات إليها. أضف إلى ذلك أنه حتى الدول الأقل نمواً في الإقليم عليها أن تطبق التزاماتها بموجب اتفاقية التريبس. ومع العلم بما تقدم فإن تطور تحليل هذه المادة في الهند يثير جدلاً فيما يتعلق بإدخال حماية التنوع النباتي.

ويعتبر موقف الهند دروساً غنية للدول الافريقية نظراً للتشابه الكبير بينهما في القطاعات الزراعية، وذلك بسبب النقاش الذي يدور هناك قبل التوقيع على اتفاقية التريبس ولأن هناك مشاركة أو مساهمة قوية من قوى المجتمع المدني في الجدل حول ادخال حقوق الملكية الفكرية في مجال الزراعة.

تركز هذه الدراسة على تطبيق حماية التنوع النباتي باعتبارها جزءاً من الإلتزامات التي يجب أن تتعهد بها الدول الافريقية بموجب اتفاقية التريبس ، وهي لا تلقي بالاً لما إذا كانت هذه الحماية مسموحاً بها أم لا. وكمبدأ عام فإن إتاحة المعرفة تبدو امراً مناسباً للإدارة الزراعية بالنسبة لأغلب دول شبه الصحراء. بيد أن من الضروري تحليل الوضع الذي أفرزته اتفاقية (التريبس) ومدى حاجة الدول الافريقية للوفاء بالإلتزامات بمقتضى هذه الإتفاقية. وهذه الورقة تناهض بأن على الدول الإفريقية الاستفادة من إمكانية أن تبتكر نظاماً لحقوق الملكية يتواءم مع حاجاتها وظروفها، وأن تتجنب أي نظام يتضمن إدخال نظام الإحتكار أو الحقوق الاستثنائية، كنظام براءة الاختراع أو حقوق مربي النباتات والسبب في ذلك أن إدخال نظام الإحتكار أو الحقوق الاستثنائية، كنظام براءة الاختراع أو حقوق مربي النباتات ، لا

يلبي الشروط التي تضمن الوفاء بالحاجة الأساسية من الغذاء للأفراد والإدارة المناسبة للموارد الحيوية في الدول الإفريقية.

### **الإطار القانوني والتنظيمي (المؤسسي):**

لقد ظلت مسألة حماية التنوع النباتي من خلال حقوق الملكية الفكرية أمراً مثيراً للجدل والخلاف منذ فترة طويلة. وقد جرى العمل على إستثناء التنوع النباتي من نظام البراءة على المستوى الدولي. بعض الدول والاقليم أدخلت - وبصورة متزايدة - حماية التنوع النباتي في القرن العشرين، ولكن ساد الشعور عموماً بأن منح البراءة ليس أمراً مناسباً في هذا المجال.

والتطورات التي حدثت مؤخراً في (سياق) منظمة التجارة العالمية (WTO) بشرت بتحول كبير في شأن فرض حماية التنوع النباتي في معظم دول العالم. وهذا القسم تبرز الاتفاقيات الدولية الرئيسية والسياسات المتعلقة بمجال حماية التنوع النباتي. وهو أيضاً يميز بعض المبادرات التي اتخذت على المستوى الداخلي والإقليمي سعياً نحو إنشاء نظم لحماية التنوع النباتي.

### **حقوق الملكية المتعلقة بالتنوع النباتي على المستوى الدولي:**

تطور النظام العالمي المتعلق بحماية التنوع النباتي بصورة كبيرة خلال العقود القليلة الماضية. وقبل أن نتناول الاتفاقيات الرئيسية والمؤسسات التي تتصل بهذا الأمر، يجب أن نأخذ بداية الملاحظات الآتية: أولاً يتسم هذا النظام بوسائل وأدوات قد تختلف في موضوعاتها. وهكذا فبينما تغطي اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) كل المصادر الحيوية، فإن العهد الدولي بشأن الموارد الوراثية للنباتات (UPGR) (والذي يشار إليه بالعهد الدولي) يتعلق فقط بالموارد الوراثية للنباتات. ثانياً الإتفاقيات الدولية المختلفة والتي تتعلق بجوانب متباينة من القانون الدولي؛ مثل القانون البيئي وقانون التجارة، بينما لا يوجد من الناحية النظرية تسلسل هرمي يربط بين هذه المجالات المختلفة، وفي الواقع فإن أدوات منظمة التجارة العالمية تتمتع بوزن أكبر من الاتفاقيات البيئية؛ وذلك بحكم ما تتضمنه تلك الأدوات من عقوبات. ثالثاً نظم حقوق الملكية التي أنشئت لم تجمع بحيث تشكل بالضرورة وحدة واحدة مترابطة.

وفي الواقع فإننا إذا كنا نلاحظ إتجاهاً نحو خصخصة الموارد الوراثية للنباتات خلال العقدين الاخيرين ، فإننا نلاحظ بالمقابل تركيزاً مستمراً على حقوق الدول عموماً في السيادة على مواردها الطبيعية .

### **إتفاقية الجوانب التجارية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS):**

تسعى إتفاقية (التريبس) عموماً الى إدخال مستويات الملكية الفكرية المطبقة سلفاً في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، على كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

(WTO). فهي تفرض في مجال البراءات وجوب إتاحة براءة الاختراع في كافة مجالات الاختراعات التكنولوجية. وهي على وجه الخصوص تتطلب أيضاً إدخال حماية التنوع النباتي من خلال البراءة. وفي الحقيقة فإن المادة (27/3/ب) تنص تحديداً على السماح للدول الأعضاء بإبتداع نظم بديلة لحقوق الملكية لتنفيذ التزاماتها في هذا الشأن. وقد ترتب على ذلك جدلاً فيما يتعلق بملاءمة فرض البراءة بالنسبة للتنوع النباتي الأمر الذي يعتبر واحداً من الحالات القليلة نسبياً التي تتمتع فيها الدول الأعضاء في اتفاقية التريبس بهامش من المرونة في الوفاء بالتزاماتها.

واتفاقية التريبس تعتبر بمثابة حجر الزاوية بالنسبة لتطوير تشريعات حماية التنوع النباتي في غالبية الدول الإفريقية، ولكنها في الوقت نفسه لا تتضمن توجيهات محددة ما يتعلق بالبدائل المحتملة من نظم حقوق الملكية والتي يمكن تطويرها.

المادة (27/3/ب) من اتفاقية التريبس هي مادة هامة، فهي تفرض حماية التنوع النباتي ، ولكنها لا تقسر الدول الاعضاء على إدخال البراءة. ومن ناحية ثانية فالمادة المذكورة تلائم حاجة الدول النامية حيث أنها تتضمن استثناءً على القاعدة العامة الواردة في المادة (27/1) والتي تنص على تطبيق البراءة في كل المجالات.

ومن المسلم به أنه بينما تبنت غالبية دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) شكلاً من أشكال حماية التنوع النباتي قبل 1994م، فإن غالبية الدول النامية لم تفعل ذلك. ومن ناحية ثالثة فإن الخيار الخاص المتاح في حالة حماية التنوع النباتي يمكن تبنيه كنموذج لمجالات عديدة أخرى، خاصة في مجال الصيدلة، حيث لم يعد النظام الذي تقترحه اتفاقية التريبس كافياً لتلبية حاجة العديد من الدول.

### **الاتفاقية الدولية لحماية الانماط الجديدة من النباتات (UPOV):**

الاتفاقية الدولية لأجل حماية الأنماط الجديدة من النباتات هي الإتفاقية الدولية الوحيدة التي ركزت على حماية التنوع النباتي. وقد تبنت هذه الاتفاقية في البداية عام 1961م مجموعة أمم أوروبا الشرقية بهدف خاص هو إدخال حقوق الملكية الخاصة في مجال التنوع النباتي. وقد جاء هذا بعد ضغط من جانب القطاع الخاص بدعوى أن انعدام حقوق الملكية في هذا المجال من شأنه أن يهدد الابتكار الصناعي. بيد أن الشعور الذي كان سائداً آنذاك أن إدخال نظام البراءة الى الزراعة هو أمر غير مناسب بسبب الممارسات التي كانت سائدة وهي حرية تبادل البذور والمعرفة بين المزارعين.

وبالرغم من أن اتفاقية حماية الأنماط الجديدة لم تدخل نظام البراءة، فإنها بدأت منذ أول وهلة في السعي الى تحفيز القطاع الخاص للدخول في مجال تربية البذور على المستوى التجاري عبر النص على حقوق (مربي البذور). وعلى وجه التحديد اعترفت الاتفاقية بحقوق الأفراد من مربي البذور الذين يطورون أو يخترعون أنماطاً من النباتات تتصف بالجدة والتميز والثبات. من الجانب الآخر اعترفت الاتفاقية بما يعرف بـ (إمتياز المزارع). وهكذا فإن طبعة 1978م من الاتفاقية كانت تبيح للمزارعين استعمال البذور المهجنة من المحاصيل السابقة وأن يتبادلوا بحرية تامة البذور ذات النوعيات المحمية وذلك بغرض تطويرها وتهيتها لأغراض السوق.

أما الطبعة الأخيرة من الإتفاقية التي تم تبنيها عام 1991م فقد ذهبت الى أبعد من ذلك بتقوية حقوق المربين التجاريين للنباتات. ومن هذا إلترزام الدول الأعضاء بتوفير الحماية لكافة انواع النباتات وأصنافها. وبجانب ذلك فقد وسعت من نطاق تلك الحقوق لتشمل كل انتاج للبذور بالنسبة للانماط المحمية حتي في الاحوال التي يمكن فيها للدول على المستوى الوطني تقرير ما يخالف ذلك.

بالإضافة الى ذلك فقد منحت الإتفاقية في بعض الحالات حقوق تجارية بالنسبة لمحاصيل من انماط نباتية استخلصت بصورة أساسية من انواع محمية. وفوق هذا وذاك فإن حقوق مربي البذور في ظل طبعة 1991م قريبة الشبه بالبراءة التي أضعفت ، حيث غدت الحدود الفاصلة بين الاثنين مطموسة.

لقد ظل عدد الدول الأعضاء في الإتفاقية الدولية لأجل حماية الأنماط الجديدة من النباتات في تزايد مستمر مع مرور الوقت ، بيد أنه حتى وقت قريب كانت العضوية أساساً من الدول المتقدمة ، بينما كانت قلة من الدول النامية من أمريكا اللاتينية رغبته الدول المتقدمة قد انضمت إلى الإتفاقية، غير أنه كان لهذه الدول النامية تأثيراً سائداً في عمل الإتفاقية على خلاف ما رغبته الدول الكبرى، حيث أن عدداً من الدول غير الأعضاء في الإتفاقية تبنت أو هي بصدد تبني تشريعات جاءت على غرار ما تضمنته الإتفاقية. وعلى مدار السنوات القليلة الماضية كان هناك ضغطاً كبيراً على الدول النامية لتبني الاتفاقية الدولية لأجل حماية الانماط الجديدة من النباتات كنظام موجه لحماية التنوع النباتي ولم تتضمن اتفاقية الجوانب التجارية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ما يشير الى أن الاتفاقية الدولية لأجل حماية الانماط الجديدة من النباتات هي بديل لحقوق البراءة.

وفي الواقع فإن الإتفاقية الدولية لأجل حماية الانماط الجديدة من النباتات تتسم بحقوق احتكار اضعف من البراءة، الا أن حقوق مربي النباتات اسست على فروض مطابقة لها، اصف إلى ذلك فإن الدول بإمكانها الآن الإنضمام إلى اتفاقية 1991م والتي اضعفت إلى حد كبير الإستثناءات الواردة على حقوق مربي النباتات التي تضمنتها الإتفاقية (طبعة 1978م) بحيث لم تعد ثمة فروقا كبيرة بين نظام البراءة والنظام الذي اقترحته الإتفاقية الدولية لأجل حماية الانماط الجديدة من النباتات (UPOV).

### **العهد الدولي بشأن المصادر الجينية (IUGR):**

هذا العهد تبناه مؤتمر منظمة الزراعة والغذاء (FAO) كوثيقة غير ملزمة. وقد قد أكد هذا العهد مبدأ أن المصادر الجينية للنباتات هي تراث عالمي يجب اتاحته للجميع دون أية قيود ولا يقتصر المبدأ على الرعي التقليدي والأصناف البرية وانما يمتد كذلك للانماط التي تم تطويرها بواسطة العلماء في المختبرات . وهذا المفهوم الشامل لإتاحة هذه الأصناف ثبت أنه لم يكن أمراً مقبولاً من جانب بعض الدول المتقدمة.

ولم يجد العهد المذكور حظه من القبول الا بعد أن تم تبني بعض الحلول التفسيرية بشأنه. وقد أكدت هذه الحلول على حقوق الدول في السيادة على المصادر الجينية لنباتاتها ، وعدلت مبدأ حرية الإتاحة بالإعتراف بحقوق مربي ومزارعي النباتات. وقد تضمن هذا الإعتراف بالحقوق الخاصة مبدأ الحق في التعويض مقابل الحصول على الموارد البيولوجية والمنتجات المشتركة.

لقد تمت مراجعة العهد الدولي بعد ذلك بسبب تزايد أهمية الموارد البيولوجية على المستوى الدولي بالإضافة إلى سريان إتفاقية التنوع البيولوجي والتي افرزت الحاجة إلى التوفيق بين شروط النظامين. وكانت صياغة النصوص المتعلقة بإتاحة الموارد الحيوية وحقوق المزارعين من المسائل الشائكة. وقد ركز النص المقترح فيما يتصل بحقوق المزارعين على الحماية التقليدية للمعرفة والمساواة في الإستفادة من استغلال الموارد الحيوية والمشاركة في صناعة القرار. والنص يركز أساساً على مشاركة المزارعين في الإدارة الزراعية وليس على استحقاقاتهم. وقد أوجد النص المقترح نظاماً متعدد الوجوه لتسهيل إتاحة الموارد الجينية وتعزيز الإشتراك في فوائد استغلالها. واعترف النص على سبيل المثال بأنه لا سبيل للحصول على حق الاحتكار من جانب الذين يحصلون على تلك الموارد بموجب هذا النظام المتعدد الوجوه.

### اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD):

لا تتعامل اتفاقية التنوع البيولوجي بوجه محدد مع مسائل حماية التنوع النباتي ، بيد أن لهذه الإتفاقية صلة مباشرة بإنشاء نظم الحماية المتعلقة بالتنوع النباتي ؛ حيث أن نطاقها يحيط بكل الموارد الحيوية (البيولوجية) وهي على وجه العموم تعتبر الوثيقة الأساسية التي تتعلق بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي.

وفي هذا الصدد تعين الإتفاقية حدود حقوق الدول وغيرها بالنسبة للموارد البيولوجية . وتؤكد الإتفاقية على الحقوق السيادية للدول فيما يتعلق بإستغلال مواردها اعتماداً على سياساتها البيئية، وذلك كإعكاس مباشر لمبدأ سيادتها الدائمة على الموارد الطبيعية، ويحد من هذه السيادة الاعتراف بأن الحفاظ على هذه الموارد هو أمر يهم الإنسانية قاطبة.

كذلك ترسم الإتفاقية إطاراً واسعاً لسياسات الدول الأعضاء فيما يتصل بإتاحة التقنية وتطويرها ونقلها، وهي بالإضافة إلى ذلك تقرر ضرورة أن يعترف كل الأطراف بحماية حقوق الملكية الفكرية في هذا المجال.

وبالإضافة إلى ذلك تقرُّ الإتفاقية اعتماد المجتمعات المحلية على الموارد البيئية بجانب الأدوار التي تلعبها تلك المجتمعات في الحفاظ على تلك الموارد والإستفادة المستدامة منها. كما تشير إلى الحاجة للمشاركة العادلة في الفوائد الناتجة عن معرفتها التقليدية واختراعها وممارستها التي تتصل بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة المستدامة من عناصره.

إن ادخال حماية التنوع النباتي في مجال اتفاقية الجوانب التجارية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية (التريبيس) لا يمكن فصله عن إتفاقية التنوع البيولوجي وفي الحقيقة فإن الإتفاقية ترسم الإطار الواسع الذي تسري فيه حقوق الملكية على التنوع النباتي بشكل مناسب.

إن من المستحيل تصور نظام لحماية التنوع النباتي بمنأى عن نظام لحماية الحقوق فيما يتصل بالمعرفة التقليدية، وفي الوقت ذاته فإن المسألتان لا تتداخلان بصورة كاملة وإنما هناك اختلاف هام بينهما.

## المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR):

إن المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية تلعب دوراً هاماً في إدارة الموارد الجينية التي تستخدم في تلبية الحاجة إلى الغذاء. جمعت مجموعة هامة من المورثات تمثل حوالي 40% من مورثات الحبوب الغذائية. وقد جمعت تلك المجموعة بواسطة عدة مراكز بحثية زراعية عالمية (IARCs) وقد كانت هذه المجموعات متاحة تقليدياً للجميع.

وفي بيئة دولية متغيرة اتسمت بالإتجاه المتزايد نحو تقرير السيادة وحقوق الملكية الخاصة بالنسبة للموارد البيئية، كان على المجموعة الاستشارية أن تعيد التفكير من موقفها من حقوق الملكية وبالذات ما يتعلق منها بالملكية الفكرية. وتسعى المبادئ الموجهة الجديدة في مجال الملكية الفكرية إلى المواءمة بين المبدأ الأساس للمجموعة الاستشارية (CGIAR) والذي يقضي بأن المورثات التي جمعتها إنما جمعها لمصلحة المجتمع العالمي مع الاعتراف بالأشكال المتعددة لحقوق الملكية الملكية والتي تشمل حقوق السيادة وحقوق المزارعين والحقوق الخاصة.

وكمبدأ عام فإن تلك المراكز لا تطبق حماية الملكية الفكرية بالنسبة لمورثاتها المعينة، وتطلب ممن يحصلون عليها مراعاة ذلك. وتمتنع المراكز أيضاً عن تأكيد حقوق الملكية الفكرية بشأن نتائج بحثها. والإستثناء على القاعدة السابقة يكون عندما يؤدي فرض حقوق الملكية الفكرية إلى تسهيل نقل التكنولوجيا، أو يكون من شأنه بشكل أو آخر حماية مصالح الدول النامية. كما تشترط المجموعة الاستشارية أيضاً أن تكون حقوق الملكية الفكرية على منتجات المراكز مفروضة لصالح المركز وليس الأفراد. والمبدأ الأساس في هذا الشأن هو السعي عموماً لحصر العناصر الاحتكارية لحقوق الملكية الفكرية؛ مثل براءة الاختراع إلى حد ما، بينما تجد حقوق مربي النباتات خاصة ترحيباً أكبر. ويكفل الحق في المطالبة بحقوق مربي النباتات طالما لا يؤدي ذلك إلى منع المواد الأصلية في برامج تربية النباتات.

## التطور في إفريقيا:

لقد أثار الإلتزام بإدخال حماية التنوع النباتي المفروض بموجب اتفاقية الجوانب التجارية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية (التريبس) إهتمام الدول الإفريقية، بيد أنه لم تكن ثمة بدائل متطورة لحقوق الإحتكار قد ظهرت، وبينما ظلت الدول الأقل نمواً في حاجة إلى عدة سنوات للوفاء بالتزاماتها بموجب إتفاقية التريبس، وبإمكانها الإستفادة من السنوات الخمس القادمة لإبتكار نظم تلبي حاجاتها وشروطها المحلية، فإن دولاً أخرى طبقت التزاماتها في بداية يناير 2000م. ومن المهم أن استجابة غالبية دول القارة في هذا الشأن تمثلت في قبول إتفاقية حماية الأنماط كصورة من صور حماية التنوع النباتي، بدلاً عن ابتكار وسيلة بديلة للحقوق الاحتكارية.



## الإطار الاقليمي:

من بين المنظمتين الإقليميتين لحقوق الملكية الفكرية، فإن المنظمة الإفريقية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية (OAPI) هي الوحيدة التي تعاملت مع حماية التنوع النباتي بصورة مباشرة. وافقت الدول الاعضاء في المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية على إعادة النظر في اتفاقية (بانقي) لسنة 1999م ، وقد ألزم النص الجديد الدول الأعضاء بالتمسك بالاتفاقية الدولية لأجل حماية الأنماط الجديدة من النباتات طبعة 1991م ، وهذا الخيار لم يكن متوقفاً لسببين: أولهما أن غالبية الدول الأعضاء في المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية تقع ضمن الدول الأقل نمواً والتي لم يكن عليها تنفيذ التزاماتها بموجب ميثاق منظمة التجارة حتى عام 2006م . وكانت الفرصة متاحة أمام هذه الدول لسنوات ست لابتداع تشريع حماية التنوع النباتي الخاص بها . اصف الى ذلك فإنه لم يكن ثمة إلزام عليها بالإنضمام إلى إتفاقية المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية للوفاء بمتطلبات المادة (27/3ب) من اتفاقية التريبس ؛ بل لم يكن ثمة التزام بالإنضمام لاتفاقية حماية الأنماط الجديدة لسنة 1991م الأكثر صرامة . فهذا يتعارض مع حقيقة أن القيد الوحيد المفروض على حقوق الإحتكار بالنسبة للتنوع النباتي في الإتفاقية يتمثل في النص الذي يمنع حق البراءة بالنسبة للأنماط النباتية ، وأنواع الحيوانات ، والمعالجات البيولوجية الأساسية لتربية النباتات والحيوانات ، بينما ألزمت الدول الأعضاء نفسها فقط بالإنضمام لإتفاقية حماية الأنماط الجديدة مستقبلاً ، فإن الإتفاقية تنص أصلاً على نظام لحماية التنوع النباتي وجد مجلس الإتفاقية أنه يوافق طبعة 1991م من الإتفاقية .

لم تتعامل الدول الأعضاء في المنظمة الإفريقية الإقليمية للملكية الصناعية (ARIPO) بشكل محدد مع مسألة حماية التنوع النباتي التي تبعت تبني اتفاقية التريبس. بالإضافة الى ذلك فإن نظام البراءة الحالي أوجده البروتوكول المتعلق بالبراءات لا يوفر توجيهها مهما .

وفي الحقيقة فإن البروتوكول لم يقدم قيوداً بديلة بالنسبة لنظام البراءة. فالمنظمة الإفريقية الإقليمية للملكية الصناعية كفلت للدول الاعضاء رفض البراءات الممنوحة على أسس منصوص عنها في القانون الداخلي، بيد أنها في الوقت ذاته لم تقدم إطاراً معيناً لسريان نظام البراءة، والمنظمة الإفريقية للملكية الصناعية تتحقق مما إذا كانت معايير الإبتكار والجدة والقابلية للتطبيق في مجال الصناعة متوفرة ولا تتطلب شروطاً أخرى.

والمجهود الإقليمي الوحيد الذي يعرف نظاماً يتعلق بالموارد البيولوجية هو التشريع النموذجي الذي طورته منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) وهذا التشريع يتعامل مع إتاحة الموارد البيولوجية والاستفادة المشتركة منها وحقوق المزارعين والمربين بالنسبة لمعارفهم ومواردهم.

من المسلم به عدم السماح بنظام البراءة مدى الحياة أو الاستثنائ المطلق مدى الحياة بكل اشكاله وكل ما يتفرع عنه. وقد بيّنت نصوصه فيما يتعلق بإتاحة الموارد البيولوجية بجلاء أن متلقي الموارد البيولوجية أو ما يتصل بها من معارف لا يحق لهم أن يطالبوا بحقوق ملكية فكرية ذات طبيعة استثنائية. وقد ركز القانون النموذجي أساساً على تعريف حقوق الجماعات، والمزارعين والمربين .

وتتضمن حقوق الجماعات حقوقاً تنصب على موارد البيولوجية والاستفادة الجماعية من استعمال تلك الموارد، وحقوق الإبتكار والممارسة والمعارف والتقنيات ، وحق الاستفادة الجماعية من

استعمالها. وفي التطبيق العملي فإن هذه الحقوق تسمح لهذه الجماعات بمنع الحصول على مواردها ومعارفها ، ولكن يصدق هذا فقط في الحالات التي تكون فيها اتاحة هذه الموارد ضارة بسلامة إرثها الطبيعي أو الثقافي ، أضف الى ذلك أن على الدولة أن تضمن اعادة توجيهه 50% على الأقل من العائدات الناتجة عن استعمال الموارد لمصلحة تلك الجماعات. وقد عرفت حقوق المزارعين على نحو أكثر وضوحا. ويتضمن هذا حماية معارفهم التقليدية التي تتعلق بالموارد الجينية النباتية والحيوانية، وحق المشاركة المتساوية في عائدات استخدام الموارد الجينية المتعلقة بالنبات والحيوان، وحق المشاركة في القرارات المتصلة باستدامة تلك الموارد ، والحق في المحافظة ، والاستعمال ، وتبادل وبيع البذور الحقلية والأجزاء التناسلية والحق في استخدام الانماط التجارية في تطوير انماط جديدة . وحقوق المربين المعرفة بموجب القانون النموذجي جاءت في عمومها على غرار التعريف الوارد في اتفاقية حماية الأنماط الجديدة .

فعلى سبيل المثال حددت مدة الحقوق احتذاءً بما بما قرره اتفاقية حماية الأنماط الجديدة لسنة 1991م والخصائص البارزة لنظام حقوق المربين الذي ورد في القانون النموذجي هو النطاق الاوسع للاستثناءات الممنوحة . وهذه الاستثناءات هي تتضمن الحق في استعمال الأنماط المشمولة بالحماية للأغراض غير التجارية ، والحق في بيع الانواع المتداولة لأغراض الغذاء ، وحق البيع في مكان نمو الأصناف والحق في استعمال الصنف المعين كمصدر أصلي بغرض تطوير صنف آخر .

### الاطار الداخلي (المحلي):

على وجه العموم فإن قلة فقط من الدول الإفريقية هي التي طبقت الإلتزامات الملقاة على عاتقها بموجب إتفاقية التريبس، أما الدول الأربع والعشرين المصنفة باعتبارها الدول الأقل نموا ، فإن عليها تطبيق هذه الاتفاقيات حتى 2006. بينما كان على دول أخرى أن تسن القوانين اللازمة بحلول يناير 2000م .

وبعض الدول مثل كينيا، جنوب إفريقيا، وزمبابوى كانت قد أدخلت نظم حماية التنوع النباتي قبل أن تتبنى اتفاقية التريبس. على أن هذه الدول كانت بمثابة الاستثناء ، أما غالبية الدول الأخرى فلم تسن نظما لحماية التنوع النباتي قبل 1995م، إضافة الى أن بعضها - مثل تنزانيا - نصت على استثناءات محددة بالنسبة للبراءة المتعلقة بالأنواع النباتية ، وحتى عن الحالات أدخلت فيها حقوق المربين فقد بقيت الإستثناءات على نظام البراءة مقررة لصالحها.

في كينيا استبعد من التعديلات المقترحة على مشروع قانون الملكية الصناعية بوجه خاص تطبيق نظام البراءة بالنسبة للأنواع النباتية ، بالرغم من أنها تنص أن تلك الأقسام من الأنواع النباتية ومنتجات عمليات التكنولوجيا الحيوية مشمولة بنظام البراءة . ومن الواضح أن استبعاد البراءة بالنسبة للأنواع النباتية لا يشبه استبعاد حقوق الاحتكار بالنسبة لتلك الأنواع كقاعدة عامة.

كان تقدم عملية صياغة التشريعات وتطبيقها وسط الدول التي كان عليها تطبيق نظام حماية التنوع النباتي بحلول يناير 2000م بطيئا ، وقد انقضت المدة المحددة على أغلب هذه الدول وهي بعد في مرحلة تبني نظم حماية التنوع النباتي، ولكن كانت كينيا استثناءا على الإتجاه السابق من خلال

قرارها بالتصديق على اتفاقية حماية الأنماط الجديدة من النباتات طبعة 1978م وذلك في مطلع سنة 1999م.

بالإضافة الى ذلك فإن كينيا كانت قد طبقت اصلاً حماية التنوع النباتي في عام 1972م كجزء من قانون تنوع البذور والنباتات . وهذا القانون ركز على كل من تنظيم الانتاج والاختبارات وإصدار الشهادات وتسويق البذور وفي ادخال حقوق مربي النباتات. ونظام التنوع النباتي عدل بعد اتفاقية حماية الأنماط الجديدة وشمل على سبيل المثال ذات الشروط المقررة لمنح حقوق مربي النباتات ؛ أي معيار الخصوصية والتميز والاتساق والثبات أو الاستقرار، ومنحت تلك الحقوق لمدة اقصاها خمس وعشرين عاماً ، ومنحت المربين حقوقاً خاصة استثنائية لإنتاج المواد التناسلية للصنف للأغراض التجارية وللاتجار فيها وعرضها للبيع أو تصديرها. بالرغم من وجود نظام حماية التنوع النباتي كنظرية ، فقد طبق القانون فقط بالنسبة لتوثيق البذور . وفي عام 1994م تم تبني تشريعات فرعية قادت الى انشاء مكتب (حقوق مربي النباتات).

ومن المعلوم أن الوجود السابق لنظام حماية التنوع النباتي قد قام أساساً على اتفاقية حماية الأنماط الجديدة لسنة 1961م ، وطلب كينيا الانضمام الى عضوية الإتفاقية تضمن فقط تعديلات تشريعية طفيفة على القانون الموجود.

وفي الوقت الذي تمثل فيه قوانين التنوع النباتي العنصر الأساسي في نظام حماية التنوع النباتي على المستوى الداخلي ، فإن تلك القوانين ليست هي الطائفة الوحيدة من القوانين المرتبطة بالموضوع ؛ ففي الواقع وفي العديد من الحالات فإن ثمة قوانين أخرى تتعلق بالتنوع البيولوجي تتعامل أيضاً مع حقوق الملكية الواردة على الموارد البيولوجية والمعارف المتصلة بها.

وفي حالات كثيرة تعطي تلك القوانين مؤشرات تتعلق بحقوق ملكية مقررة لأشخاص آخرين بخلاف المربين والذين كانوا في الغالب في بؤرة اهتمام قوانين حماية التنوع النباتي . ولذلك نجد القانون الكيني الجديد ينص على أن الهيئة المنشأة بموجب القانون ملزمة بحماية حقوق الملكية الأهلية للمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي .

أيضاً تعامل القانون بصورة أكثر عمومية مع إدارة الموارد الجينية ، كما نص على وجه الخصوص على أن يتم ذلك لمصلحة الشعب الكيني. وقد فسرت مسودات القوانين المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية هذا النص بأن كل الموارد الجينية للنباتات في حالاتها الطبيعية أو المودعة في (بنك الجينات) تناط بالحكومة الكينية مهمة المحافظة عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية في كينيا. وبالمثل فإن المسودة اليوغندية للقانون المنظم للحصول على والاستفادة الجماعية من الموارد البيولوجية قررت أن حق تنظيم الحصول على هذه الموارد منوط بالحكومة لمصلحة الشعب.

وإذا كان من غير المفترض أن يتعلق الحصول على الموارد البيولوجية والاستفادة الجماعية منها بحقوق الاحتكار على الأصناف النباتية ، ففي الواقع هناك ارتباط وثيق بينهما.

وفي الحقيقة فإن تطوير الخطط المشتركة للاستفادة من تلك الموارد هو في الغالب يرتبط بصورة مباشرة بالنزاعات والخلافات التي تنشأ بين المستفيدين من حقوق الملكية وغيرهم ممن لا يستفيدون منها . وفي الواقع برزت الحاجة إلى الاستفادة الجماعية ؛ فعلى سبيل المثال عندما يحصل مربو

النباتات – لأغراض تجارية – على حقوق خاصة ، في الوقت الذي تكون فيه أصناف المزارعين متاحة على النطاق العام ، فهنا تطبق خطط الإستفادة الجماعية كنوع من التعويض عن غياب حقوق الملكية.

### حالة النظام الخاص لحماية التنوع النباتي:

تعطي اتفاقية التريبس الدول الأعضاء إمكانية ابتداء نظام حماية التنوع النباتي الخاصة بها. أن هناك حججاً نظرية وعملية تبرر هذا الإستثناء بالنسبة لغالبية الدول النامية وهذا الإتجاه يضع في البداية الخطوط العريضة ويبين بوجه عام المبررات التي تدعو لاعتبار إدخال الحقوق الإحتكارية مثل البراءة وحقوق مربي النباتات أمراً ليس مناسباً في الواقع بالنسبة لغالبية دول شبه الصحراء ، ثم يركز على بعض المسائل النظرية التي تدعو أيضاً للوقوف ضد مسألة فرض حقوق الإحتكار في مجال الزراعة. وهذا ما يؤسس لتطوير النظم الخاصة لحماية التنوع النباتي.

### الإدارة الزراعية وحقوق الإحتكار:

إن الزراعة في إفريقيا هي نشاط أساسي ، وذلك اعتماداً على حقيقة أن اغلب السكان يصنفون على أنهم عاملون ناشطون في هذا القطاع وأن الزراعة تظل نشاطاً اقتصادياً هاماً لهم . ومجموع الأرقام لا يعكس بالضرورة الأهمية الكاملة لهذا القطاع في غالبية الدول.

والواقع أنه في الوقت الذي نجد فيه أقل من 7% من السكان لا علاقة لهم بالزراعة ، فإن أكثر من ثلثي السكان يعملون بالزراعة في دول شبه الصحراء. لذلك فإن 92% من السكان في بوركينا فاسو، 67% في كينيا، 74% في السنغال يجدون وظائف في القطاع الأساسي (الزراعة). فوق هذا فإن مشاركة الزراعة في الناتج القومي يمكن أن تكون أساسية جداً ، فهذه النسبة تصل إلى 26% في كينيا ، 32% في نيجيريا، 42% في الكاميرون ، و50% في إثيوبيا. وفي الحقيقة فإن الزراعة – على سبيل المثال – هي النشاط الاقتصادي الأهم في كينيا ، وأهمية القطاع الأساسي تعززها حقيقة أن غالبية سكان دول شبه الصحراء يعيشون في مناطق ريفية ؛ إذ يبلغ سكان الريف 54% في السنغال ، 58% في نيجيريا، 74% في تنزانيا و86% في يوغندا .

إن عملية إدارة البذور في إفريقيا يضطلع بها – إلى حد كبير – المزارعون، وفي الواقع فإن البذور المدخرة في المزارع تبلغ حوالي 80% من الحاجة الكلية للمزارعين ، وقد تزيد هذه النسبة في بعض الأحيان . وهكذا نجد في إثيوبيا أن المزارعين يساهمون بحوالي 96% من الحاجة السنوية للبذور، بينما نجد في تنزانيا أن 2% فقط من الذرة الشامية تزرع ببذور مشتتة وصادرة بشأنها تصديقات . فوق ذلك فإنه حتى في الحالات التي يشتري فيها المزارعون بذوراً بغرض الزراعة التجارية فإنهم عادة ما يستمرون في زراعة المحاصيل المحلية، وعلى وجه العموم فإنه لا أحد من المزارعين داخل المجتمع يتخصص في مجال إنتاج البذور . وإلى حد ما فإن مزارعي الحبوب الذين يحرزون تقدماً سوف يتعرضون سنة بعد أخرى لمزاحمة جيرانهم من المزارعين المحيطين بهم .

إلى ذلك فإن العديد من المزارعين يطبقون خبراتهم الذاتية بالنسبة للعديد من اصناف البذور . وتقليدياً فقد قام بنيان الإدارة الزراعية على مشاركة كبيرة في المعرفة على جميع المستويات ، وهذا على سبيل المثال انعكس في حقيقة أن الدول الافريقية تعتمد بدرجة كبيرة على مصادر جينية مستوردة من أقاليم العالم الأخرى بالنسبة للحبوب الغذائية لها . وفي الواقع فإن نسبة هذا الاعتماد – وهي كبيرة على وجه العموم . على أن هذا الوضع ليس استثنائياً تماماً؛ ذلك أن غالبية دول العالم تعتمد بدرجة كبيرة على أنواع جينية من مناطق اخرى بالنسبة لحبوبها الغذائية الأساسية.

إن دخول حقوق البراءة والحقوق الإحتكارية في المجال الزراعي في دول شبه الصحراء يصعب إخضاعه للتحليل بسبب أن خبرة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي ادخلت حماية التنوع النباتي لا تمثل موجهاً مناسباً. والسبب في ذلك أن الأوضاع الحالية للزراعة الإفريقية تختلف بصورة واضحة عن الأوضاع في أوروبا حيث كان تبني اتفاقية حماية الأنماط الجديدة لأول مرة . إن دروساً محددة يمكن استفادتها من التجربة الكينية والزمبابوية واللذان أقامتا سلفاً نظاماً لحماية التنوع النباتي ، ففي كلا هذين المثالين لم يعزز إدخال حماية التنوع النباتي تطوير أنماط جديدة من المحاصيل الزراعية. وبالمقابل ففي كينيا فإن طلباً واحداً من الطلبات الـ 136 التي قدمت ونظرت منذ عام 1997م كان يتعلق بالمحاصيل الغذائية، بينما الغالبية تعلقت بالمحصولات النقدية مثل نباتات الزينة وقصب السكر، وأكثر من النصف يتعلق باصناف الورد. وفي زمبابوي أوضحت البيانات التي أمكن الاطلاع عليها في الفترة من 1997م إلى 1999م أن أقل من 40% من الطلبات تعلقت بمحاصيل غذائية ، أضف إلى ذلك أن إدخال حقوق المربين لا يبدو أنه عزز من تطور القدرات البحثية المحلية. ففي كينيا نجد أن 91% من الطلبات التي قدمت في الفترة من 1977م إلى 1999م كانت من مؤسسات أجنبية، بينما بلغت النسبة 72% في العام 1997م، وفي الوقت الذي لم تتوفر فيه البيانات الكافية للبحث في آثار إدخال حقوق الإحتكار في دول شبه الصحراء، فإن من المفيد إجراء مقارنة مع آثار الثورة الخضراء التي تعتبر المعلومات الأساسية بشأنها متاحة في الوقت الحاضر . والدول الإفريقية عموماً لا تمثل مرتكزاً هاماً بالنسبة للثورة الزراعية، وبالإمكان الرجوع إلى تجربة الدول الآسيوية لفهم تلك الآثار.

والثورة الزراعية في العديد من الوجوه تشبه إدخال البذور التي تمت معالجتها عن طريق الهندسة الوراثية والمحمية بوساطة حقوق الإحتكار في الوقت الراهن وكان الهدف منها زيادة الإيرادات الناتجة عن بعض المحاصيل في الدول النامية، وركزت على إدخال أنماط زراعية تتطلب تطبيقاً للعديد من الأساليب المستوردة بدءاً بنظام الري إلى استعمال كميات كبيرة من المخصبات والكيماويات.

وعموماً فقد شهدت مناطق الثورة الخضراء زيادة هائلة في إيرادات المحاصيل ، ولكن بالرغم من هذه المكاسب فقد تعرضت حزمة الثورة الخضراء لنقد متزايد خلال العقد الأخير. فمن ناحية وفي الوقت الذي ازداد فيه عائد المحصولات بدرجة كبيرة على المدى القصير، فقد صاحبت الثورة الزراعية تكاليف كبيرة فيما يتعلق بالبيئة ؛ من ذلك تدني كميات المياه نظراً للتوسع الكبير في استعمال آبار الأنابيب، ضياع المياه ، والتربة المالحة من العديد من نظم الري الواسع ، وتدهور خصوبة التربة بسبب الإسراف في استعمال المخصبات الكيماوية، وتلوث المياه بالمبيدات الحشرية.

وقد صاحب صاحب الثورة الخضراء انتشار الثقافة الأحادية التي أدت بدورها إلى تشابه السلالات ، والتعرض بصورة أكبر للآفات الحشرية والأمراض، وإلى فقدان التنوع النباتي . من ناحية ثانية فإن ديمومة تزايد الإيرادات كانت محل شك في ضوء ثبوت تناقص عائدات نظام الانتاج الكثيف مقارنة بالتطورات المستحدثة. ثالثاً أن تطبيق الأساليب الجديدة يتطلب إستثمارات كبيرة في مجال البذور والأسمدة والمبيدات الحشرية ونظم الري ، وهو أمر يتجاوز حتى قدرات كبار المزارعين . وفي الحقيقة فإن الأصناف المستحدثة تحقق الأهداف المنشودة منها فقط في حالة توافر المتطلبات الأخرى بمستويات كافية . وهكذا فإن الري يكون في الغالب عاملاً مهماً في ضوء أن المحصول الزراعي قد يمتد بالفشل إذا لم تتوافر مياه الري بالكمية المناسبة وفي الوقت الملائم. إلى ذلك فإن البذور المنتجة كذلك قد لا تتلاءم مع الظروف المحلية بالقدر الذي تحققة البذور المحلية .

إضافة إلى ذلك فإن البذور المستحدثة غالباً ما تكون أكثر تكلفة من البذور الحقلية (المحلية). وعلى وجه العموم فإن هناك مخاوف متزايدة من أن التركيز على النمو الكمي قد لا يكون أمراً ملائماً لحل مشكلة الجوع . وفي هذا المجال فإن الوضع في الهند جدير بالتأمل والدراسة ؛ فبينما بلغت الدولة مستوى فوق مرحلة الإكتفاء الذاتي بحساب المجموع ، فإن مئات الملايين يعانون الجوع بصورة يومية ، ولذلك يبدو أن الزيادة الكمية لا تعدو أن تكون مجرد عامل من عوامل مكافحة مشكلة الجوع، ذلك أن من المسلم به أن الحل الناجع لمشكلة سوء التغذية تكمن في حسن توزيع الأرض.

ومن المهم ملاحظة أن إدخال الثورة الزراعية قام على مبادئ تختلف كلية عن مفهوم إدخال نظام البراءة على الأنواع النباتية. وفي الواقع فإن الأصناف المستحدثة في ظل الثورة الزراعية كانت هي حصيلة مجهودات بحثية عامة قامت على مبدأ تبادل المورثات بحرية من وجهة نظر تشجيع الأمن الغذائي على نطاق العالم ، ولم يكثرث مطوروا الثورة الخضراء أساساً لتطوير الاستغلال التجاري للمنتجات بغرض تحقيق الربح .

وبالنسبة للأنماط المشمولة بالحماية بموجب البراءة ، فإن القطاع الخاص غير معني بصورة مباشرة بمسألة الأمن الغذائي بل يهدف إلى غايات ربحية في الأساس . والباعث أو الحافز الرئيسي لمشاركة هذا القطاع هو مدى إمكانية الحصول على حقوق البراءة أو حقوق المربين. وبالرغم من الفروض المتباينة فإن دروساً عديدة يمكننا استقائها من خلال التجارب المتراكمة في العقود الثلاثة الاخيرة وأساس ذلك هو الواقع هو حقيقة أنه بينما يمكن أن تختلف البواعث فإن الآثار في الجملة قد تكون متماثلة. وحزمة الثورة الخضراء ؛ مثل إدخال الأنواع المحمية بالبراءة ، والتركيز على الثقافات الأحادية وتنمية العائدات. إضافة فإن كليهما تؤدي إلى تقليل قدرة المزارعين على ادخار البذور. وبالنسبة لحالة البذور الناتجة عن الثورة الخضراء ، فإن المزارعين غير مضطرين - من الناحية التقنية - إلى شراء بذور جديدة كل سنة. غير أن عائدات البذور المدخرة أصبحت تقل بصورة واضحة حتى في السنوات الاخيرة ، وهذا ما يشكل باعثاً قوياً على شراء البذور سنوياً.

وبالنسبة للبذور المشمولة بالبراءة ، فإنه لا يفترض في المزارعين إعادة زراعة البذور المدخرة.

وفي الواقع يستطيع غالبية صغار المزارعين الأفارقة الإستمرار في ممارستهم بالنسبة للبذور المدخرة ، لأن مقاضاة ملايين المزارعين الصغار من جانب شركات البذور هو ببساطة أمر غير مجد

، إلا إذا أنتجت شركات البذور تلك البذور بكميات كبيرة لأغراض الغذاء عن طريق ما يسمى (تكنولوجيا الجينات).

وعموماً فإن الدرس الأهم المستفاد من الثورة الخضراء لأجل تطوير حماية التنوع النباتي في الدول النامية هو أن التركيز على العائدات لوحدها هو اتجاه غير سليم لأسباب بيئية وإجتماعية وإقتصادية . وإذا كان توافر الغذاء بكميات اكبر من المطلوب في الهند لم يؤد إلى انتهاء مشكلة سوء التغذية ، فإن الحاجة تقوم إلى نظرة أبعد من المشاكل البنيوية ، والتي تعرقل سلامة توزيع إمدادات الغذاء المتوافرة .

ويبدو أن تحديد حقوق الملكية يقدم واحداً من أهم العناصر في هذه المعادلة ، وفي هذا الصدد وبينما تبقى مسألة الحقوق المتعلقة بالأرض وتوزيعها أمراً أساسياً بشكل مطلق، فإن مسألة تحديد حقوق الملكية المتعلقة بالمعرفة لا تقل أهمية عن ذلك.

### مساوئ حقوق الإحتكار في مجال الزراعة:

إذا كان الفصل السابق قد أبرز بعض المشكلات العملية المرتبطة بإدخال حقوق الإحتكار في مجال الزراعة فإن ثمة مفاهيم أخرى يجب تناولها بالتحليل:

لاحظنا أن العمل جرى في الماضي على استبعاد الزراعة من نطاق نظام البراءة. وقام هذا الإستبعاد عناصر الاخلاق العامة، والحاجة إلى رعاية الابتكار على كل المستويات من صغار المزارعين إلى الشركات متعددة الجنسيات ، والحاجة إلى استبقاء القطاعات التي تتعامل مع الحاجات الأكثر أهمية لبني الانسان ، مثل الغذاء والصحة خارج نطاق نظام البراءة تجنباً للمبالغة في إسباغ هذه القطاعات بالطابع التجاري. وكمبدأ عام، فإن حقوق الإحتكار بالنسبة لأنماط الزراعية لا تختلف عن غيرها من حقوق الإحتكار . ولكن القطاع الزراعي يتمتع بأهمية خاصة في الإقتصاد لأنه يوفر الجزء الأكبر من الغذاء الذي يحتاجه الإنسان . أضف إلى ذلك فإن الزراعة لأجل الاستهلاك اليومي في غالبية دول شبه الصحراء تبقى هي الزراعة السائدة ، وفي هذا الوضع يكون من المستحيل افتراض أن المزارعين يبتكرون فقط لأجل تحقيق الربح.

وفي الواقع فإنه حتى في الحالات التي تتحقق فيها الحماية للمعارف المحلية – على سبيل المثال بكونها مقيداً أو سرية – فعادة لا تكون هذه الحماية لأسباب تجارية بصورة مطلقة.

وعموماً من المرجح أن يكون لحقوق الإحتكار آثار عديدة على تجارب الفلاحين الزراعية وعلى حياتهم في دول شبه الصحراء.

فأولاً هناك امكانية تعارض هذه الحقوق مع تجارب الإدارة الزراعية لصغار المزارعين . وسبب ذلك هو حقيقة أن النظامين يقومان على ويطوران نظم مختلفة للمعرفة ، ويعرفان الإبتكارات بطرق مختلفة ، ويكافأن المخترعين بوسائل متباينة.

وفي الواقع وبينما نجد أن نظام المكافأة المؤسس على حقوق الإحتكار هو أساساً نظام مالي ، فإن عادات الإدارة الزراعية المحلية لا تركز على المحفزات المالية للإختراعات . والتعارض بين النظامين على سبيل المثال يظهر في تعريف حقوق مربي النباتات .

والتنوع الذي يميل اليه المزارعون لا يتيح فرصة لتلبية الشروط التي أرستها اتفاقية حماية الأنماط الجديدة فيما يتعلق بتعريف الابتكار أو (الجدّة) ، ولذلك فإن المزارعين لا يعترف لهم بصفة (المربي) وهو الأمر الذي يفسر النقد الذي وجه إلى نظام تلك الإتفاقية ؛ لأنه يقتصر على مكافأة المربين الذي يتخذون من تطوير البذور عملاً تجارياً ، بينما تستبعد غالبية اختراعات المزارعين من نطاق الحماية القانونية .

وبصورة أعم فإن المشكلة في هذا الصدد تكمن في أن حقوق الابتكار لا تعترف بالمعرفة العلمية أو التقنية للمزارعين وغيرهم من العاملين في مجال الزراعة كمعرفة علمية جديدة بالحماية . وترتيباً على ذلك فإنه من المفترض أن المعرفة غير المحمية بحقوق الإحتكار هي مما يدخل في نطاق العام وهي لذلك متاحة للجميع بحرية . وهذا أمر غير محمود لأنه يعطي الانطباع بأن من يديرون عملية التنوع الحيوي يحرّمون من إضفاء أية قيمة على عملهم ، وأن العمل داخل المختبرات هو الذي يسبغ القيمة على الناتج النهائي . وفي مجال نظام البراءة يشارك المزارعين وغيرهم من العاملين في المجال الزراعي في الجهود البحثية للآخرين دون أن ينسب لهم أي حق في عملهم هذا .

ثانياً فإن معرفة المزارعين هي في الغالب تتسم بالفردية بدرجة أقل من المعرفة المنتجة في المعامل بالرغم من أنه من الممكن عادة تحديد الفرد الذي قام بمشاركة معينة في التقنية المعينة أو التطوير العلمي ، فإنه في غالبية الأحوال يصعب القول بأن ذلك الفرد هو المخترع الوحيد . وهذا أحد الأسباب في كون حقوق الإحتكار والتي تركز كل الفوائد لمخترع واحد هي غير مناسبة ؛ لأنها تهتمش - أو حتى تهمل كلية - مشاركة أشخاص آخرين ، وتحدد بصورة لا يمكن تلافيتها أو توقف حرية الحصول على الإختراع من جانب الآخرين . ففي القطاع الزراعي تنشأ المشاكل عن تخصيص كل ثمار الإختراع المعين لشخص واحد . وعلى المستوى المحلي فإن الأصناف المتشابهة أو المتماثلة ربما قد طورت في مناطق أو أقطار عديدة ، بواسطة مجموعات مختلفة ، ونظام البراءة - بطبيعة الحال - لا يمكن أن يخصص الحقوق المتعلقة بهذا الإختراع لأشخاص متعددين أضف إلى ذلك حقيقة أن من يتقدم بطلب البراءة أولاً يحصل على كل حقوق الإختراع ، يستتبع التسابق على الحصيلة النهائية بين أولئك المخترعين .

ودفع الأفراد إلى التنافس على الجائزة نفسها يقوم على افتراض أن المزارعين والشركات متعددة الجنسيات يتمتعون بالأهلية والقدرة ذاتها على الإستفادة من ذلك النظام ، بينما الواقع أنه لا يمكن للمزارعين جني أية ثمار من ذلك النظام .

ثالثاً تشجع حقوق الإحتكار في مجال الزراعة عموماً على تكريس الطابع التجاري لعدد من المنتجات الزراعية الرئيسية . وواحد من الآثار المباشرة لنظام البراءة في الغالب رفع أسعار البذور المشمولة بالبراءة مقارنة بالبذور الأخرى . إضافة إلى ذلك فإنه وبينما تمنح براءة البذور حاملي البراءة الحقوق على البذور فقط ، فإن الآثار في الواقع هي أوسع نطاقاً من ذلك . أصبح المزارعون يعتمدون على



المؤسسات الخاصة ليس فقط بالنسبة للبذور ، بل أيضا بالنسبة للمدخلات الأخرى كالمبيدات الحشرية والأسمدة أو المخصبات . ومن الأمثلة على ذلك التطورات في الهندسة الوراثية ، حيث طورت بعض المؤسسات بذوراً مهيئة سلفاً للإستجابة بصورة ملائمة لمنتجاتها الخاصة من مبيدات الحشائش . وكما هو الحال في بعض البلدان ، فإن إدخال نظام البراءة في الزراعة ربما يؤدي في النهاية إلى تكامل أغلب المراحل في نظام انتاج الغذاء .

رابعاً فإن حقوق الإحتكار على وجه العموم لم يعرف عنها أنها تشجع المحافظة على التنوع البيولوجي أو تشجع الاستخدام المستدام لهذا التنوع . وبصورة عامة فإن الأصناف المشمولة بالبراءة تتجه إلى الحلول محل الأصناف المحلية وبالتالي تكريس الثقافة الاحادية . وهذا مما يؤدي إلى خسارة التنوع النباتي في حالة توقف المزارعين عن الاحتفاظ بالأصناف المحلية.

أخيراً من المثير للاستغراب أن صغار المزارعين ليسوا هم فقط المعرضون للخطر، بل لاحظ (المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية) أنه في الدول التي تتسم بقدرة داخلية ضعيفة على تطوير الأصناف ، فإن دخول الشركات متعددة الجنسيات التي تنشط في هذا المجال يستبعد أن يشجع القدرة على تطوير الصناعات الداخلية بشكل مباشر .

ينبغي على ذلك استبعاد أن تستفيد الصناعات المرتبطة بتربية الأصناف بصورة مستدامة من إدخال حقوق الإحتكار . ففي الواقع نجد أن الغالبية العظمى من الطلبات المتعلقة بحقوق المربين في كل من جنوب افريقيا وكينيا هي مقدمة من مؤسسات أجنبية.

### **الدروس المستفادة من تجربة الهند في تطوير حماية التنوع النباتي:**

في الوقت الذي اتخذت بعض من دول شبه الصحراء خطوات نحو إنفاذ التزاماتها بموجب اتفاقية التريبس في مجال حماية التنوع النباتي فإن هناك جدل محدود نسبياً في هذه الدول فيما يتعلق بملاءمة تطبيق حقوق الإحتكار ، مثل حقوق مربّي النباتات. وعلى النقيض من ذلك فإن الخلاف حول إدخال حقوق الملكية الفكرية في مجال الزراعة ومجالات أخرى مثل الأدوية كان كبيراً في الهند. وأهمية تجربة الهند في هذا الصدد مرتبطة بعدد من العناصر: فالهند كانت واحدة من عدد قليل من الدول النامية التي ثار فيها النقاش خلال مدة طويلة بشأن تطبيق حقوق الإحتكار المتعلقة بالملكية الفكرية التي أوجدتها اتفاقية التريبس . فوق ذلك فإن قانون براءة الإختراع لسنة 1970م سعى للموازنة بين المحفزات التجارية التي تمنح للقطاع الخاص وبين المصلحة العامة ، وعلى وجه الخصوص فإنه عندما يتعلق الأمر بتلبية الحاجات الأساسية مثلاً ، فإن منح البراءة لأي من أساليب الزراعة أو البستنة يكون أمراً محظوراً . ومؤدى هذا أن نظام البراءة يجب في الوقت الحاضر أن يعدل بصورة أساسية حتى يتماشى مع اتفاقية التريبس . وعلى وجه العموم فإن حركة التطور باتجاه إنفاذ اتفاقية التريبس في الهند خضعت لرقابة حذرة من جانب الدول الأعضاء في (منظمة التجارة العالمية) ؛ نظراً للمعارضة الشديدة للتغييرات داخل الدولة ، ونسبة لأهمية وضع الهند بين الدول النامية . ففي مجال حماية التنوع النباتي، قادت ضرورة تطور الإستجابة لمقتضيات المادة (3/72/ب) لوجود مجموعة من المقترحات من جانب مؤسسات حكومية وغير حكومية ، وكانت تجربة الهند ذات شبه كبير بالدول الأفريقية .

فالهند بالرغم من أنها أكبر من أي قطر أفريقي، فإن ثمة وجوها كثيرة للمقارنة. وهذا يشمل على وجه الخصوص ، أهمية الزراعة كمصدر مباشر للغذاء لغالبية السكان ، وأهمية القطاع الأولي في مجال التوظيف .

### مقترحات التشريعات الوطنية (القومية):

قدمت الحكومة الهندية ثلاثة مشروعات قوانين تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشر بحماية التنوع النباتي: المشروع الأول هو عبارة عن تعديل لقانون براءة الاختراع لسنة 1970م، والذي يسعى إلى تحقيق التزام الهند بصورة شاملة بالوفاء بالتزاماتها. وهذا التعديل عندما يتم العمل به فإنه سوف يغير ملامح قانون البراءة الذي يقوم على الحاجة إلى الموازنة في منح حقوق الإحتكار بشروط تضمن ألا تستعمل هذه الحقوق بشكل من شأنه الإضرار بالجماعة ، مع استثناءات محددة في بعض المجالات تتصل بتوفير الحاجات الأساسية مثل الصحة والغذاء . وبعبارة أخرى فبينما يعترف قانون 1970م ببعض مفاهيم الإحتكار التي تدخل في صميم نظام البراءة ، فإنه سعى إلى السيطرة عليها وضبطها . والتعديل المقترح على قانون البراءة لا يتعامل بشكل مباشر مع التنوع النباتي ، ولكنه سوف يرتب أثراً كبيراً في هذا المضمار من خلال توسيع نطاق البراءة التي أوجدتها اتفاقية التريبس .

المشروع الثاني هو مشروع قانون حماية التنوع النباتي . وهذا القانون يسعى أساساً إلى منح حقوق مربّي النباتات ويمنح الحماية للأصناف التي يطورها مربون يعملون على المستوى التجاري . والقانون لم يحاول أن يعطي تعريفاً محلياً لهذه الحقوق ؛ بل استقى نصوصه - تقريباً بصورة حرفية - من الإتفاقية الدولية لأجل حماية الأنماط الجديدة من النباتات .

و عنوان مشروع القانون يدل على أنه ينظم حقوق المزارعين وحقوق المربين على قدم المساواة، وفي الحقيقة فهو يخصص تعريفاً منفرداً مختصراً لحقوق المزارعين .

والمشروع يحمي فقط حقوق المزارعين في تخزين وادخار واستعمال وتبادل والاشتراك في أو بيع الأصناف المشمولة بالحماية من منتجاتهم الحقلية . وبعبارة أخرى فالمشروع يمنح حقوق المزارعين فقط بالنسبة للمحاصيل التي يزرعونها. وبالمقارنة فالمشروع عدل عن الإلتزام الدولي الذي يعترف باشتغال حقوق المزارعين على حماية المعرفة التقليدية على الحق في المشاركة في عائدات استعمال الأصناف النباتية ، والحق في المشاركة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بإدارتها . وهو يعترف أيضاً بأنه لا يجب وضع حد أدنى لحقوق المزارعين في ادخار واستعمال وتبادل وبيع الحبوب الحقلية والمواد المشاعة الاستعمال.

مشروع القانون الثالث المتعلق بحماية التنوع النباتي هو مشروع قانون التنوع البيولوجي، وهذا المشروع لا يمثل استجابة مباشرة لإتفاقية التريبس ؛ بل لإتفاقية التنوع البيولوجي ، وهدفه الأساسي هو تنظيم إتاحة الموارد البيولوجية . وعلى الرغم من ذلك فهو قد قصر عن وضع تعريف واضح لحقوق الملكية المتعلقة بهذه الموارد .

وهناك عدد من النصوص يتصل مباشرة بحماية التنوع النباتي . ومشروع القانون عموماً اتجه إلى أن حقوق الإحتكار - خاصة البراءة - معترف بها على المستوى الدولي، وان قصارى ما تستطيع فعله دولة الهند هو محاولة تنظيم حصول الأجانب على مواردها ومعارفها. وفي هذا السياق سعى المشروع إلى ضبط حقوق الملكية الفكرية بالقول بأن على كل من يرغب في تطبيق حقوق احتكار في الهند ، أن يحصل في مسعاه للحصول على البراءة على إذن من الهيئة الوطنية للتنوع البيولوجي . والجزء المستحدث من نصوص القانون فيما يتصل بالملكية الفكرية هو القسم (21) والذي خول الهيئة منح ملكية مشتركة لحقوق الملكية الفكرية سواء لنفسها أو لشخص شارك في الإختراع إذا كان من الممكن تحديد هذا الشخص . ومن الملاحظ أن هذا يعتبر صورة من المقاييس أو المعايير التي تنتهجها الهيئة لغرض تطبيق الاستفادة المشتركة في الواقع .

تضمن المشروع نصوصاً أخرى تثير معضلات أو صعوبات فيما يتعلق بتطبيق حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للموارد البيولوجية . وهكذا فإنه بالرغم من أن الاستفادة المشتركة تقتضي الاشتراك في حقوق الملكية والمخاطر ، فمن المهم أن المخترعين المحليين ليس لهم الحق في هذه الحقوق وأن الهيئة تحتفظ بالقرار الفاصل بالنسبة لتخصيص هذه الحقوق .

### مقترحات وأنشطة أخرى:

هناك عدد من المقترحات تقدم بها ناشطون وباحثون تستجيب لنظام منظمة التجارة العالمية وتتوافق معه . وترتكز هذه المقترحات عموماً على تطبيق حقوق الإحتكار المفروضة بموجب اتفاقية التريبس وتقدم طرق مناهضة هذه الإتفاقية أو التوافق معها ، ولذلك فإن امتداد نظام البراءة إلى الهند في الغالب يعتبر أمراً مسلماً به . وقد انصرفت جهود قليلة نسبياً نحو إبتكار بدائل لحقوق الإحتكار . والمقترحات الموجودة حالياً تتفاوت بين محاولة توسيع نطاق ثمار نظام البراءة يشمل أشخاصاً جديداً وبين التخفيف من آثار تطبيق نظام البراءة على الموارد البيولوجية.

إن هناك مقترحات أوجدت لتعديل نظام البراءة بحيث يعترف بفكرة الإبتكار غير الرسمي أو الأهلي (الإجتماعي) والذي يميز الطرق التي يتبعها المزارعون والمجتمعات المحلية في انتاج واختيار وتربية أصناف المحاصيل والحيوانات المتنوعة ، وفي الواقع يتضمن هذا الأمر الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية الجماعية . وعلى وجه العموم لا تتناول هذه المقترحات نظام البراءة ذاته ؛ بل تسعى إلى توسيع نطاقه ليشمل أشخاصاً جدد . والهدف من ذلك هو منع أصحاب البراءات العاديين - مثل الشركات متعددة الجنسيات - من اكتساب حقوق احتكار بالنسبة لإختراعات أنجزها جزئياً أشخاص آخرون .

ومن هذه المقترحات مشروع الحقوق والحماية المتعلق بالتنوع البيولوجي لسنة 1998م والذي اقترحه القطاع الخاص ، والذي يقترح إنشاء حقوق ملكية فكرية متعلقة بالتنوع البيولوجي وهو يقترح تطور حقوق الإحتكار المعمول بها في السابق لأجل تشجيع تطوير صناعة البذور بغرض استبعاد حقوق الإحتكار وتخصيص حقوق إحتكار متشابهة بالنسبة للمجتمعات المحلية . وهناك مجموعة من المقترحات الأخرى ركزت على الأنشطة الفعلية الواقعية، مثل إيجاد سجلات للتنوع البيولوجي ، ومن

أغراض هذه السجلات تدوين المعارف الموجودة لأجل وقف قبول طلبات بواسطة جهات أخرى بسبب نقص المعلومات المسجلة لديها ، وفرض رسوم على الملكيات والبحث البيولوجي على الاستعمال التجاري للمواد والمعارف. وهذه السجلات ظهرت في السنوات الأخيرة بسبب طلبات البراءات التي قدمت في الخارج وتتعلق بمعارف متصلة بالتنوع البيولوجي تأتي تحديداً من الهند . وقد اقترحت مجموعة من الخطط في السنوات القليلة الماضية. ومن الأمثلة الجديرة بالوقوف عندها قرية (باتوفام) في إقليم (كيرالا) والتي تعهدت بتسجيل الموارد الطبيعية والمعارف المتعلقة بهذه الموارد والتي توجد في القرية. ومن الملامح المميزة لهذا السجل أنه مصحوب بإعلان تنوع بيئي أهلي . وهذا الإعلان يبين إجمالاً حجج وجود هذه الأصناف في مصطلحات واضحة جداً. كما يتضمن بنداً بعدم قبول طلبات بحقوق إحتكار بشأن الأصناف الحية يقدمها أشخاص يسكنون المنطقة. ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أن الأصناف الحية والبذور والخلايا والجينات أو ملكيات الأصناف الحية ، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأصناف الحية معروفة للسكان المحليين أم لا ، وما إذا كانت قد استعملت من خلال معارف مباشرة أم لا، سوف لا تخضع تحت أي ظرف لنظام البراءة أو حقوق الإحتكار الأخرى . والنصوص الأخرى فصلت على سبيل المثال الشروط التي بموجبها تجرى التجارب على الأصناف الحية التي تجمع في منطقة (باتوفام) .

والسجل والإعلان المرافق له بذلك يستخدمان حقوق السكان المحليين على الموارد التي توجد في إقليمهم والمعارف التي تتصل بإدارة هذه الموارد. إضافة إلى ذلك فقد قرر القرويون اعتبار ذلك السجل سرياً ، والكشف عن المعلومات التي يتضمنها فقط في احوال استثنائية وهكذا فإن السجل لا يعتبر قد أعد لتشجيع الاستغلال التجاري للموارد المحلية بواسطة الآخرين ؛ بل أعد أساساً لوقف الآخرين من تأكيد الحقوق على المعارف المحلية المذكورة .

وكنتيجة لازمة لإنشاء سجل التنوع البيولوجي ، فقد أعدت خطط للاستفادة الجماعية والاستفادة الجماعية أو المشتركة ترتبط عموماً بفكرة أن معارف المزارعين والمجموعات المحلية لا تهدف إلى تحقيق معايير البراءة ، بل انها يجب الا تدخل ضمن نظام البراءة . وقد اقترح في هذا الصدد نوعاً من التعويض – مالياً في الغالب – بدلاً عن حقوق الملكية .

والاستفادة الجماعية اقترحت كآلية لتجنب القرصنة البيولوجية والتي لا تتضمن مطلقاً تعويضاً أو اعترافاً بمعارف السكان المحليين . والاستفادة الجماعية ارتبطت في الغالب بحصر سجلات التنوع البيولوجي . وفي الواقع فقد اقترح على سبيل المثال أن استعمال المعلومات العامة المتحصلة من سجلات التنوع البيولوجي يجب الاعتراف بها في طلب البراءة .

وهذا الإعلان يكون الأساس لإنشاء رصيد صندوق يمكن جمعه جزئياً من الرسوم التي تتحصلها الشركة التي تجلب المعلومات المتضمنة في السجل . وفي الحالات التي يكون فيها شخص بعينه أو جماعة معينة هي صاحبة المعرفة محل التهديد ، فإن الصندوق يمكن أن يمنح المكافأة أو المقابل مباشرة . وفي الحالات الأخرى التي لا يكون فيها مصدر المعرفة معيناً أو كان ممتداً بصورة كبيرة ، فإن الرصيد يوجه إلى المنفعة العامة .

وبغض النظر عن الخطط المقترحة ، فإن من المهم ملاحظة أن المزارعين طوروا استراتيجيات للتغلب على الجوانب السالبة للثورة الخضراء ، التي لاحظوها مثل خسارة التنوع .

إن تخزين الحبوب وتبادلها كان هو الممارسة السائدة لسنوات عديدة . ومن أهم الامثلة على ذلك حركة (حماية البذور) . وهذه المنظمة مكونة من مجموعة من المزارعين من منطقة (قاروال) في الشمال الغربي لأقليم (أتر برادش)، الذين أخذوا على عاتقهم التحدي بحماية الأصناف المحلية وتطويرها .

وقد كان العامل الحاسم الذي أدى إلى انشاء المنظمة هو الجفاف الكبير في الفترة من (1986 إلى 1988م) والآفات الحشرية التي صاحبتة والتي كشفت بعض أوجه الضعف الخطيرة في الأصناف الحديثة والتي كانت قد انتشرت بسرعة في أودية الاقليم. والإفتراس الذي قام عليه عمل المجموعة هو التبادل الحر للبذور التي يجمعها المزارعون مع المزارعين الآخرين وذلك على مستوى الاقليم وعلى مستوى القطر ككل . فهم لا يبيعون بذورهم بالرغم من أنهم قد يبيعون المحاصيل التي تنتج عنها

### الدروس المستفادة :

التجربة الهندية هي تجربة غنية بالدروس والعبر بالنسبة لأنظمة حقوق الملكية في الدول الإفريقية . فأولاً يتضح أن البدائل التي اقترحت لا يصلح أي منها للإستعمال كبديل حقيقي لنظام البراءة كأساس لتطوير نظم خاصة موحدة . بينما تطبق التشريعات المقترحة للتنوع النباتي وبصورة أساسية حقوق الإحتكار بالنسبة لمربي النباتات الرسميين ، فإن المقترحات الأخرى يتم تطويرها في الغالب في ظل النموذج الذي أوجده نظام البراءة .

واقترح تطبيق نظام البراءة بالنسبة للمجموعات المحلية يمثل محاولة خيالية ، حيث أنها تحاول التوسع في نظام البراءة لتشمل أشخاصاً لا يمكنهم في الواقع الإستفادة منها . ومن الناحية النظرية يحاول هذا الاقتراح السماح لكل الأشخاص ذوي الصلة بالاختراع بالإستفادة من حقوق الملكية نفسها .

ولكن من غير المقبول إستثناءً أن نظام البراءة يمكنه تحقيق تلك الإستفادة . ففي الحقيقة وطالما أن الشخص يعمل في ظل نظام حقوق الإحتكار والتي تكافئ فقط المعرفة وشكلها المطور فمن غير المحتمل أن تستفيد المجتمعات المحلية من هذه الفرصة الجديدة . وسبب ذلك هو حقيقة أن المربين المحترفين لهم القدرة عادة على الإختراع بصورة أسرع من المزارعين المحليين، ويسهل عليهم بالتالي الحصول على حقوق الإختراع .

سجلات التنوع البيولوجي تمثل آلية ممتازة لمواجهة طلبات البراءة التي لا مبرر لها . فهي تقدم دليلاً مكتوباً على أن تلك المعارف موجودة بالفعل ، وأنها بالتالي لا يمكن منح البراءة بشأنها كإختراع جديد

فوق ذلك فإن هذه السجلات يمكن أن تكون مصدراً ذا فائدة عظيمة للمعرفة لكل المزارعين في حالات حصول مشاركة المجموعات الزراعية الأخرى عليها . وقد تساهم في إعادة إحياء دور المزارعين كمربين . ولكنها لا تعتبر وسائل مناسبة في مجال تطوير النظام الخاص ؛ إذ أنها طورت خصيصاً

لمواجهة تهديد البراءة . وبعبارة أخرى فهي تمثل استراتيجية دفاعية من شأنها التخفيف من آثار نظام البراءة العالمي على المزارعين والمجتمعات المحلية ؛ ولكنها لا يمكن أن تمثل بديلاً للبراءة .

وفي الوقت الذي يمكن أن تكون فيه هذه السجلات ذات فعالية كبيرة لمواجهة طلبات البراءة التي يقدمها آخرون بشأن معارف محصورة أو مقيدة محلياً ، فإنها لا تستطيع منع استعمال الجينات المستخلصة من نباتات منتجة من القرية المعنية بواسطة أشخاص في الخارج ، والذين يستطيعون أن يحصلوا على البراءة عن تلك المنتجات والأساليب المبتكرة . فوق ذلك فإن السجلات غير مصحوبة بأية حقوق على تلك المعارف المسجلة ؛ وإنما تهدف السجلات إلى بيان أن ما هو مدون فيها هو معارف عامة ولذلك لا يمكن منح البراءة بشأنها . وبذلك فإن المزارعين والمجتمعات المحلية تحرم من أي حقوق على معارفها .

وقد اقترحت استراتيجية إقتسام العائدات أيضاً للتخفيف من آثار البراءة على المزارعين والمجتمعات المحلية. وفي الواقع فهي تمثل استراتيجية مفيدة لإزالة القرصنة البيولوجية والتي تتسم بغياب أي إقرار أو تعويض أو استفادة مشتركة في سبيل المشاركة في الثمار. ولكن بالرغم من ذلك فإن تعريف المشاركة في الثمار أمر موسع جداً ، وهو في الواقع يقتصر على التعويض المالي . وكأثر لذلك فإن ذلك من شأنه إسباغ المشروعية على انتزاع حقوق السكان المحليين على مواردهم ومعارفهم . وهو لأجل تفادي القرصنة البيولوجية يضحى بحقوق المزارعين والمجموعات المحلية.

وفي الواقع تركز كل الخطط المقترحة إما على إدخال حقوق الإحتكار أو على إيجاد السبل لمكافحة بعض الآثار غير المرغوب فيها لنظام البراءة وهذا يوضح بعض الصعوبات التي يتضمنها تطور النظام الخاص .

من الملاحظ أنه بالرغم من الجدل الذي ثار فيما يتصل بتعزيز حقوق الملكية الفكرية التي تفرض على الهند بموجب اتفاقية التريبس ، فإن الإهتمام الأكبر ظل مركزاً على براءة الإختراع .

وهذا يمكن تفسيره جزئياً بأن البراءة هي المعيار الذي تقاس على أساسه النظم الأخرى، وأيضاً بحقيقة أن معظم المخترعين في هذا المجال كانوا ضد اتفاقية التريبس، ولذلك فإنهم ركزوا لسنوات طويلة على إيجاد السبل لتفاديها كلها .

ومن المحتمل أن المادة (27/3/ب) لم تظهر لها فائدة خاصة بعد التوقيع على اتفاقية التريبس والتي كانت بمثابة الإحباط الأكبر للدول النامية ، خاصة في دول مثل الهند، حيث يكون قانون البراءة مقيداً بصورة مبالغ فيها . وهذا يجب ألا يحول دون استعمال الدول الإفريقية للإمكانيات المتاحة التي تتعلق بحماية التنوع النباتي إلى أقصى حد .

الدرس الآخر الذي يمكن استفادته من التجربة الهندية يتعلق بالاستجابة التي يجب أن تبديها الدول تجاه إلتزاماتها الدولية المختلفة . فالهند شأنها شأن غالبية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وهي أيضاً عضو في اتفاقية التنوع البيولوجي .

وإذا كان تطور التشريعين المختلفين فيما يتعلق بالتنوع النباتي والبيولوجي ينعكس على التفرقة التي تظهر على مستوى العالم بين اتفاقية التريبس وبين الاتفاقية ، فإنه لا يكون ثمة مبرر لهذا الاختيار .

وفي الحقيقة فإن الاتفاقية تطرح إطاراً واسعاً لإدارة الموارد البيولوجية ، ولتخصيص حقوق الملكية لهذه المواد والمعارف المتعلقة بها. والأصناف النباتية لا تعدو أن تكون مجرد فئة محدودة من الموارد البيولوجية والتي تستحق تصنيفاً مستقلاً في قانون إدارة التنوع البيولوجي بمفهومه الواسع .

وتبدو الحاجة إلى المزيد من تطور التشريعات المتكاملة مثلاً في أن كل من التشريعين المذكورين ينشئان وينظمان هيئة وطنية مستقلة لمراقبة التطبيق . وعلى الدول التي لا زالت في مرحلة تطوير الآليات المتعلقة بالاتفاقيتين، أن تتبنى تشريعاً موسعاً واحداً .

والتجربة الهندية تؤكد أن ذلك التطور على المستوى المحلي يجب أن يكون محل اهتمام كبير من قبل صانعي السياسات والأنشطة المتعلقة بالحالتين والتي انطلقت على المستوى المحلي على النحو السالف ذكره ، تبين أن لدى المزارعين ومجتمعات القرى الحلول المناسبة للمشكلات التي يفرضها تطبيق الحقوق الفكرية الإحتكارية، أو إدخال الأصناف المستحدثة من المحاصيل .

فاستجابة هؤلاء تدل بوضوح على أن نظام الإحتكارات ليس هو الحل المناسب لنوع المشكلات التي يواجهونها . وفي الوقت الذي يمكن فيه إغراء المجتمعات المحلية والمزارعين على تقييد الحصول على معارفهم في حالة شعورهم بالتهديد من فرض نظام أجنبي غريب عليهم لتنظيم حقوق الملكية ، فإن حالة حركة (حماية البذور) توضح بجلاء أهمية المشاركة في المعرفة والموارد في عملية الإدارة الزراعية. وهذه المبادرات أو المبادرات المشابهة في الدول الإفريقية ، والتي قد تكون استجابة مباشرة للإتفاقيات الدولية ، يجب أن تدمج بحذر في منظومة التشريعات المزمع سنها .

والنموذج الهندي يدل إجمالاً على أنه حتى في الدول التي تتسم بالإهتمام الكبير بالظروف المحيطة بتطبيق حقوق الملكية الفكرية في مجال الزراعة، فإن الإستجابات المحلية لم تتطور بالدرجة الكافية والمتكاملة ، مما يستدعي المزيد من البحث في هذه المسائل لتمكين الدول الإفريقية من تطوير نظم للملكية الفكرية المتعلقة بالتنوع النباتي التي تتلاءم تماماً مع حاجاتها وظروفها .

### **تطوير النظم الخاصة لحماية التنوع النباتي في إفريقيا:**

تنص اتفاقية التريبس على أنه يجوز للدول الأعضاء حماية الأصناف النباتية عن طريق البراءات أو أي نظام بديل خاص بها. وهناك عدة أسباب تصب في صالح الاستفادة من هذا الإستثناء: فأولاً يعتبر القطاع الزراعي في أغلب دول شبه الصحراء قطاعاً ذا أهمية أساسية. إضافة إلى ذلك فإن جزءاً كبيراً من النشاط الزراعي يتعلق بالأصناف اللازمة للمعيشة . وهذا يعني أن الإدارة الزراعية تجري عن طريق جهات عديدة تشمل أعداداً كبيرة من مزارعي الأصناف اللازمة للمعيشة، وبصورة أعم فإن هنالك ارتباطاً وثيقاً بين الزراعة وبين توفير حاجة الأفراد جميعهم من الغذاء . وبالتالي فإن

التشريعات التي تسن تطبيقاً لإتفاقية التريبس يجب أن تعكس الظروف الإجتماعية والاقتصادية للدول الإفريقية .

وفي الظروف الحالية وبينما يوفر النشاط الزراعي التجاري جزءاً يسيراً نسبياً من الإنتاج الزراعي، فإن من المستبعد غالباً أن نموذج حقوق الملكية الذي طور ليلائم دولاً تتميز بقطاعات زراعية ذات طابع تجاري وصغيرة نسبياً سيكون خياراً مناسباً . إن إيجاد النظام الخاص يمثل بلا شك تحدياً للدول الإفريقية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وفي الوقت الذي يسود فيه اتفاق في الدول النامية على أن نظام البراءة لا يناسب قطاع الزراعة ، فإن عدداً من الدول انقادت للإعتقاد بأن النموذج الذي قدمته الإتفاقية الدولية لأجل حماية الانماط الجديدة من النباتات يختلف بصورة أساسية عن نظام البراءة ، بالرغم من أن هذا النموذج يقوم على الفروض ذاتها . وقليل من الاعمال الفكرية اتجهت إلى تعريف البديل لحقوق الإحتكار . وسبب ذلك هو عاملان أساسيان:

الاول أنه وبينما تعمل غالبية الدول في الأجيال السابقة على إتفاقية التريبس ، على أساس حرية المشاركة في المعرفة، فإن الدول النامية لم يتح لها الوقت الكافي لإبتداع نظام جديدة تماماً لم تسبق تجربتها في مكان آخر . ثانياً كان هنالك ضغط كبير على الدول النامية للانضمام إلى الإتفاقية الدولية لأجل حماية الانماط الجديدة من النباتات للوفاء بالتزاماتها تحت المادة (27/3/ب) من إتفاقية التريبس . وبالرغم من أن التاريخ المحدد لسريان الإتفاقية قد انقضى الآن بالنسبة للدول الإفريقية المصنفة كدول نامية ، فإن على عدد من هذه الدول أن تتبنى نظاماً لحماية التنوع النباتي .

وعلى الدول أن تنتهز هذه الفرصة لإعادة النظر في حاجاتها بالنسبة لحماية التنوع النباتي، وان تتبنى حلولاً تخدم غالبية سكانها بالفعل على المدى الطويل. ونظام الحقوق المتعلقة بالاصناف النباتية يجب أن يستهدف أهدافاً عدة: أولاً على هذا النظام أن يسعى لضمان الأمن الغذائي لكل الأفراد. وكما تلاحظ فإن الزيادة الإجمالية في انتاج الغذاء التي حققتها الثورة الزراعية ساعدت كثير من الدول على تحقيق الإكتفاء الذاتي. ولكن لم يواكب هذه الزيادة الكمية تطور مماثل فيما يتعلق بتوزيع إمدادات الغذاء المتوفرة.

ولذلك فإن من الضروري ألا تساهم حماية التنوع النباتي في حدوث النتائج الشاذة نفسها ، بل يجب أن تعمل على تعزيز توفير الحاجات الأساسية للجميع .

ثانياً يجب أن يساهم النظام الخاص المذكور في الإدارة الزراعية المستدامة . ويتضمن هذا أن يساهم النظام الخاص في تطوير أنماط من الإدارة الزراعية يكون من الممكن إستدامتها على المدى الطويل ، ولا يؤدي إلى تآكل الأساس الجيني ويكون متلائماً مع الظروف المناخية المحلية .

ثالثاً يجب أن يساهم بصورة أعم في تطور المحاصيل التي لا تضر بالبيئة .

لذلك فإن من الضروري أن تضمن الدول نصوصاً تتعلق بالسلامة البيولوجية كجزء من تشريعها .

إن مشروع قانون التنوع النباتي في الهند جدير بالوقوف عنده في هذا المجال ، إذ أنه يتضمن نصاً يحظر تسجيل الأصناف التي تشتمل على جينات أو سلسلات جينية تحتوي على تقنيات ضارة بحياة الإنسان أو النبات أو الحيوان .



رابعاً أنه يجب ألا يتم تطوير النظام الخاص لحماية التنوع النباتي بمعزل عن غيره من النظم . والأصناف النباتية هي مجرد قسم من الموارد البيولوجية ، وكل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية واتفاقية التنوع البيولوجي يجب أن تسعى إلى سن تشريعات شاملة تضع في حسابها متطلبات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التريبس .

يتضح مما سبق أن حقوق الإحتكار مثل البراءات وحقوق المربين لا يبدو أنها تهيئ الظروف التي تشجع الأهداف المذكورة .

والنظام الخاص الذي يهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي على المستوى الفردي ، ويشجع عموماً الإدارة البيئية المستدامة . لكل ذلك يتعين أن ينشئ حقوقاً للملكية لا يقتصر حملتها على شريحة بعينها من فئات الإدارة الزراعية . فالإدارة الزراعية تساهم فيها قطاعات عديدة ، ولذلك أن يقترح نظام يضمن لكل من هؤلاء حقه .

أضف إلى ذلك أن النظام المقترح يجب أن يعترف بحقيقة أن الدافع إلى الإختراع يختلف من قطاع إلى آخر . فبينما تكون الدوافع التجارية هي الأكبر لدى بعض فئات قطاعات الإدارة الزراعية ، فإن هذا لا يصدق على الجميع . والنظام الخاص إجمالاً ليس هو ذلك النظام الذي يستبعد أي فئة من تلك الفئات من دائرته ، بل يركز على توسيع دائرة اصحاب الحقوق .

والنظم الخاصة المتصورة بموجب المادة (27/3/ب) لم تعرّف خلال المفاوضات ، ولكن بالرغم من ذلك فإن ثمة عناصر لهذه النظم يمكن استخلاصها من النص . فأولاً يتضمن النص المذكور مسألة تخصيص حقوق الملكية . والأشكال المقترحة للتعويض المالي تحت ستار المشاركة في الثمار بدلاً عن حقوق الملكية لا يمكن أن تكون جوهر النظام الخاص .

ثانياً يتضح من النص أن واضعي الاتفاقية قصدوا أن يكون النظام الخاص بديلاً للبراءة ، وهذا البديل بطبيعة الحال هو من قبيل نظام الملكية الفكرية لأنه معرفة تتمتع بالحماية ، وهو في الوقت ذاته بديل لحقوق الإحتكار .

إن عدداً من الدول النامية استفادت بالفعل من الفرض القائل بأن براءة الأصناف الزراعية يمكن استبعادها ، بينما لم تحقق النجاح المطلوب في إبتكار البدائل . وفي الحقيقة إذا كانت إمكانية رفض البراءة هي خطوة هامة في الإتجاه الصحيح ؛ فإنها ليست كافية بذاتها ، فالخطوة الأكثر أهمية هي اللجوء إلى اختيار النظام الخاص كأساس لرفض كل حقوق الإحتكار سواء أكانت براءة مقترحة من جانب اتفاقية التريبس ، أو من حقوق المربين المقترحة باتفاقية حماية الأنماط الجديدة من النباتات .

إن رفض حقوق الإحتكار لا يتضمن رفض أو تطوير أي نموذج للتنمية الزراعية ؛ ففي الحقيقة ليست المسألة مسألة ما إذا كان مواطنو الدول النامية مع أو ضد البذور المعالجة جينياً عن طريق الهندسة الوراثية وما إذا كان المزارعون سيستفيدون من هذه الأصناف أم لا ؛ بل الأمر الأكثر خطورة هو مسألة تخصيص أو منح حقوق الملكية . وتخصيص حقوق الملكية الفكرية هو أكثر أهمية من تخصيص الحقوق المتعلقة بالأرض .

وفي الواقع فقد أثير مراراً أن مشكلة الجوع في الأساس هي مشكلة إعادة توزيع الأرض وأن إدخال حقوق الملكية الفكرية في ادارة التنوع البيولوجي سوف يكون لها ذات الآثار السالبة إذا لم تنطلق مسألة تخصيص حقوق الملكية من وجهة نظر محددة هي تشجيع توفير الحاجة الأساسية لكل فرد من الغذاء .

إن هناك عدد من الإستراتيجيات في الواقع يمكن أن تلجأ اليها الدول الإفريقية لتحقيق حماية التنوع النباتي وفقاً لمتطلبات اتفاقية التريبس تحت ظروف لا يكون من شأنها تهديد مصالحها أو مصالح مواطنيها . فأولاً بإمكانها تقليد الحلول المقترحة في اطار الحلول التفسيرية للعهد الدولي بالإعتراف بالتوافق على قدم المساواة بين حقوق المزارعين وحقوق المربين العاملين في مجال تربية النباتات على المستوى التجاري . والعنصر الأساسي في ذلك هو أن كلا النوعين من الحقوق يجب أن يتمتع بالقدر نفسه من الأهمية .

والتشريع الذي يعامل المجموعات المحلية والمزارعين والمربين على قدم المساواة - مثل التشريع النموذجي الإفريقي - هو خطوة في الإتجاه الصحيح ، ولكن الحقوق التي تمنح للمجموعات المحلية والمزارعين يجب أن تكون أكثر تحديداً من تلك التي تمنح للمربين إذا كان لهذه الحقوق أن تتجاوز مجرد الشعارات الرنانة إلى أن تكون واقعاً ملموساً .

وإذا اخذنا القانون النموذجي كمثال ، نجد أن جوهر القانون لا يتماشى مع المبادئ المعلنة في البداية ؛ فعلى سبيل المثال لا تستطيع المجتمعات المحلية منع الحصول على مواردها البيئية والمعارف المتصلة بها إلا إذا كان من شأن ذلك الإضرار بسلامة إرثها الطبيعي أو الثقافي . وتحقيق التوازن بين المزارعين والمربين التجاريين لا يتوفر فيما يتعلق بحقوق الملكية ، إذا كان الحق الوحيد للمزارعين هو الحصول على رسوم من المربين التجاريين عندما تستخدم أصنافهم .

إن الإعتراف الحالي بحقوق الأشخاص المختلفين المعنيين ليس كافياً بذاته ، إذ أنه في الواقع وفي حالات كثيرة يستعمل المربون التجاريون مواد أو معارف طورها أشخاص آخرون . وفيما يتعلق بحقوق الملكية قد يكون من الضروري في هذه الحالات تخصيص الحقوق بالاشتراك بين أكثر من شخص واحد . وعندما لا يكون بالإمكان تحديد الشخص الذي أوجد الإختراع ، فإن سلطة عامة على المستوى الوطني أو الدولي يمكن أن تصبح هي المالك بالاشتراك للصنف المعين ، مع الأمر باستعمال ذلك الصنف لأهداف إجتماعية إقتصادية . فإذا كان ذلك الصنف من قبيل الحبوب التي تخزن بكميات كبيرة لتأمين الغذاء ، فإن هذا من تشجيع شأنه الترويج لها بين المزارعين بأقل التكاليف .

إن نظام حقوق الملكية المتطور وبدلاً عن نقل مبادئ التعهد الدولي ، يجب أن يحدد حقوق كل الأطراف المعنية في مجال تربية الأصناف والادارة الزراعية ، الأمر الذي لا يقتصر على المزارعين والمربين التجاريين ، وإنما يشمل أيضاً المجتمعات المحلية والأهالي ومعاهد البحوث الزراعية الوطنية . وهذه الحقوق يجب أن تمنح لكل من هؤلاء ، وألا تكون حقوقاً إستثنائية ، ذلك أن معظم المعارف والموارد المستعملة تكون مأخوذة عن مورد آخر يحتفظ به آخرون . وفي هذه الحالة لا يمنع أي من هذه الحقوق الأشخاص الآخرين من ممارسة أنشطتهم .

إلى جانب تخصيص حقوق الملكية بالنسبة لكل الاشخاص المعنيين بإدارة التنوع النباتي ، فإن الدول أيضاً لها أدوات عديدة للتحكم في آثار نظام حقوق الملكية المنشأ. إذ بإمكانها على سبيل المثال تحديد

عدد الأصناف التي تتمتع بالحماية لأغراض الإستعمال التجاري ، ومن ثم تشجيع توفير الحاجات الأساسية من الغذاء . كما أن استجابة مراكز البحوث الزراعية التي تواجهها مسائل مشابهة أيضاً ذات صلة بهذا الأمر . فبينما تبقى مهمتها هي تشجيع ادارة الموارد الجينية لأجل استئصال الفقر وزيادة الأمن الغذائي وحماية البيئة، فإن عليها القيام بكل ذلك في عالم تتزايد فيه الأهمية التي تكتسبها حقوق الإحتكار الخاصة .

وفي وقت قريب قدم (المعهد الدولي للموارد الجينية النباتية) حلاً هاماً لهذه المشكلة ، حيث ذهب إلى أنه لا يعتقد بأن حقوق الإحتكار يجب أن تستعمل بالضرورة بطريقة إحتكارية . وبناءً على ذلك فإن حقوق الملكية الفكرية تستعمل فقط عندما تستغل المواد لمصلحة الفقراء في الدول النامية.

استراتيجية أخرى يمكن اللجوء إليها للسيطرة على الآثار الفعلية لنظم حقوق الملكية القائمة ؛ وهي تحديد مدد متباينة للحقوق المختلفة . ففي الظروف التي تنظم فيها حقوق المربين وحقوق المزارعين كحقوق متساوية ، فإن من الممكن تشجيع سياسة تطوير أوسع نطاقاً لتقليل مدة حقوق المربين التجاريين لأدنى حد ممكن، وزيادة حقوق المزارعين لأقصى حد. وقد طبق خفض حقوق المربين التجاريين بنجاح مثلاً في قانون براءات الإختراع الهندي لسنة 1970م والذي نص على أن مدة البراءة في عملية انتاج المواد بغرض الغذاء هي نصف المدة العادية.

إن تخصيص الحقوق قد يظل أمراً غير مجدٍ من الناحية العملية، إذا كان أصحاب هذه الحقوق غير مدركين لحقوقهم ولواجبات الآخرين . وبناءً على هذا فإذا استخدم الصنف بواسطة مربي لتطوير صنف ذي خصائص مختلفة ، وقدم طلباً للحصول على حق الإحتكار بشأن الصنف الأخير، فإن نظام حقوق الملكية الفكرية العالمي عادة ما يمنح الحق ، إلا إذا ثار اعتراض على هذا الطلب.

وفي حالة الأصناف النباتية والمعارف المتصلة بها ، فإن ذلك من شأنه إثارة المشكلات سواء على المستوى الدولي أو الداخلي .

فعلى المستوى الدولي فإن كثيراً من الحالات المتعلقة بالمعارف والموارد البيولوجية من الهند أبرزت قيود النظام الحالي والذي يلقي عبء الإثبات كلية على الطرف الذي يعترض على الطلب . بينما نجح القليل من طلبات معارضة البراءة في كل من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، والذي يمثل نسبة فقط من البراءات التي ثار بشأنها النزاع. أما على المستوى الداخلي فإن المزارعين والمجتمعات المحلية قد يواجهون المشكلات ذاتها في حالة رغبتهم الإعتراض على تسجيل أصناف بواسطة أحد المربين التجاريين.

إن مشروع قانون حماية التنوع النباتي الهندي يحبذ على سبيل المثال أن يكون من حق الأشخاص الذين يعتقدون أن صنفاً مسجلاً يقوم جزئياً على موارد أو معارف مملوكة لهم ، أن يقدموا مطالباتهم رسمياً . ولمواجهة هذه المشكلات فإن بإمكان التشريعات الوطنية مثلاً أن تنص على أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى عليه. والملاحظ أن تطوير حماية الأصناف النباتية بما يتوافق وأحكام اتفاقية التريبس لا يقوم على فراغ ؛ فأغلب الدول لها التزامات دولية أخرى في هذا المجال . فاتفاقية التنوع البيولوجي هي ذات وضع مركزي في هذا الصدد ، ذلك انها تمثل الوثيقة الأساسية التي تهتم بالموارد البيئية فوق أنها تقر الآثار المحتملة لحقوق الملكية الفكرية على ادارة التنوع البيولوجي ، بل إنها تضع موجهاً

محددًا للدول الأعضاء بأن تؤكد على كون حقوق الملكية الفكرية تلك هي حقوق مؤيِّدة أو معزِّزة ، وأنها لا تسري بما يعارض أهداف الإتفاقية .

وترتيباً على واجب الدول في التوافق مع كل التزاماتها الدولية – وحالياً أغلب الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية هي أعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي – فإن من المحتم أن يتوافق نظام حماية التنوع النباتي أيضاً مع الإلتزامات البيئية الوطنية الأخرى . وهكذا فإنه من الأهمية بمكان أن تتبنى الدول الأعضاء تشريعاً يعنى بإدارة الموارد البيولوجية ويغطي كل الجوانب المتصلة بالموضوع . ومقتضى ذلك أن نظام حماية التنوع النباتي عادة يجب ألا يكون تشريعاً مستقلاً .

فالأصناف النباتية لا تعدو أن تكون شريحة من الموارد البيولوجية الأخرى، بحيث يجب أن تنضوي تحت تشريع موحد لتطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي .

والأوضاع التي تنشأ فيها إدارات وطنية مختلفة لحماية التنوع النباتي أو التنوع البيولوجي ذات اختصاصات متباينة أو متداخلة – كما هو الحال بالنسبة للهند – يجب تفاديها.

وكمبدأ عام يتعين أن يكون ثمة نظاماً عاماً لإدارة الموارد البيولوجية ، يمكن أن يشمل قسماً فرعياً يعنى بالتنوع النباتي بالنسبة للعناصر التي قد تختلف عن غيرها نظراً لخصوصيتها ، سواء بسبب موضوعها أو بسبب الشروط التي تملئها إتفاقية الترييس .

والمادة (27/3/ب) من اتفاقية الترييس تركز على موضوع الأصناف النباتية تحديداً ، ولكن هناك عدد من المجالات الأخرى ، خاصة مجال الصحة ، حيث لا تسمح تلك الإتفاقية بتطوير نظام خاص ، رغم أن الحاجة إلى نظام بديل للبراءة في أغلب الدول النامية هي في وضوح الشمس. والفوائد التي تجنيها من النظام الخاص في المجال الزراعي يجب أن تدفعها إلى المطالبة بالنظام نفسه في مجال الصحة.

أخيراً فإنه حتى لو لم تعدل اتفاقية الترييس في السنوات القليلة القادمة لتستوعب استثناءات أكثر على نظام البراءة ، فإن الحماية التي يوفرها النظام الخاص تبقى هي الأصوب.

وفي الحقيقة فإنه من سياق اتفاقية التنوع البيولوجي يجب أن تبحث كل الدول النامية عن السبل اللازمة لتنظيم إدارة الموارد البيولوجية والمعارف المتصلة بها في حدودها.

والدعوات إلى إنشاء نظم خاصة بحماية المعارف التقليدية تمثل جزءاً من التحديات التي يتعين على الدول النامية التغلب عليها . والمشكلة التي تواجهها فيما يتعلق بحقوق الملكية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي تشابة بصورة جوهرية المشكلات التي لخصتها هذه الورقة فيما يتعلق بحماية التنوع النباتي تحت اتفاقية الترييس.

وحتى إذا قررت بعض الدول تفادي الخوض في هذا الجدل في الوقت الحالي في إطار التزاماتها بموجب اتفاقية الترييس فإن عليها إعادة النظر في الموضوع في المستقبل القريب في السياق الواسع لإتفاقية التنوع البيولوجي.

[www.ielrc.org](http://www.ielrc.org)